

مادة وحيدة – تحدث «مصلحة حماية الملكية الفكرية» في وزارة الاقتصاد والتجارة – المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، ويضاف إلى ملاك الوزارة المذكورة المحدد بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٧٣ وظيفة: «رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية».

يعلم بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ٢٤ تموز ١٩٩٦
الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٥٣٩ إنشاء المؤسسة العامة للإسكان

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

مادة وحيدة – صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم الرقم ٨٣٤٣ تاريخ ٢٠/٥/١٩٩٦ الرامي إلى إنشاء المؤسسة العامة للإسكان كما عدته اللجان التالية المشتركة.

يعلم بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ٢٤ تموز ١٩٩٦
الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٥٣٧
تعديل الغرامات النقدية المنصوص عنها في
قانون تنظيم هيئات الضمان

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

مادة وحيدة – تعديل قيمة الغرامات النقدية المنصوص عنها في المواد ٥٨، ٥٩ و ٦٠ من
قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٤/٥/١٩٦٨ لتصبح كما يلي:

– في المادة ٥٨: مليون ليرة لبنانية على
الاقل
– في المادة ٥٩: خمسون ألف ليرة لبنانية
عن كل يوم تأخير
– في المادة ٦٠: مليون ليرة لبنانية على
الاقل، وخمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية
على الأكثر.

يعلم بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ٢٤ تموز ١٩٩٦
الامضاء: الياس الهراوي
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٥٣٨
إحداث مصلحة حماية الملكية الفكرية في
وزارة الاقتصاد والتجارة – المديرية العامة
للاقتصاد والتجارة، وإلى إضافة وظيفة رئيس
مصلحة حماية الملكية الفكرية إلى ملاك
الوزارة المذكورة

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

مدة ولاية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد أو التمديد.

يجب أن تتوافر في كل من الرئيس والاعضاء الشروط المنصوص عليها في النظام العام للمؤسسات العامة على أن يكون حائزًا على إجازة جامعية معترفًا بها في الحقوق أو الهندسة أو إدارة الأعمال أو الاقتصاد دون سواها، وأن يكون ذا خبرة عملية في حقل اختصاصه.

يكون الرئيس مديرًا عامًا للمؤسسة، وتحدد مخصصاته وتعويضاته وكذلك تعويضات الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

ويكون مدير علم الأسكان مفوضًا للحكومة لدى المؤسسة. وينتخب وزير المالية مراقباً مالياً للمؤسسة.

تحدد تعويضات مفوض الحكومة بقرار من الوزير، وتحدد تعويضات المراقب المالي بقرار من وزير المالية، على أن لا يتتجاوز تعويض أي منهما التعويض المحدد لعضو المجلس. وتدفع تعويضاتهما كل من موازنة وزارته، وفي مطلق الاحوال لا يحق لأي منهما تقاضي أي تعويض أو مكافأة من أي نوع كان من موازنة المؤسسة.

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء صلاحيات المجلس والرئيس - المدير العام ومفوض الحكومة بناء على اقتراح الوزير وصلاحيات المراقب المالي بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة الخامسة - تجاري المؤسسة
الدراسات والمسوحات الاسكانية لجميع المناطق اللبنانية.

تزود المديرية العامة للتخطيط المدنى المؤسسة بنسخة عن كل مرسوم تخطيط أو استئلاك أو ارتقاء مرفقاً بالخرائط الملحة به فور نشره، وكذلك بالاحصائيات الازمة عن رخص البناء المعطاة في مختلف المناطق كل ستة أشهر.

المادة السادسة - تعاون المؤسسة مع الإدارات المختصة بشأن الدراسات

قانون
إنشاء «المؤسسة العامة للإسكان»

المادة الأولى - تنشأ مؤسسة عامة تسمى «المؤسسة العامة للإسكان» تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري وترتبط بوزارة الإسكان والتعاونيات التي تمارس عليها سلطة الوصاية.

يكون مركز المؤسسة ببيروت، ويحق لها إنشاء فروع في المناطق اللبنانية كافة.

المادة الثانية - يفهم بالمصطلحات والtermines الآتي بيانها، حيث ترد في هذا القانون بما هو مبين بجانبها:

الوزارة: وزارة الإسكان والتعاونيات.

الوزير: وزير الإسكان والتعاونيات.

المؤسسة: المؤسسة العامة للإسكان.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة العامة للإسكان.

الرئيس: رئيس مجلس الإدارة - المدير العام للمؤسسة العامة للإسكان.

الهيئات المنقوعة: المؤسسات والهيئات والجمعيات والشركات المبينة في المادة الرابعة الجديدة من قانون الإسكان رقم ٥٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ وتعديلاته.

المستفيدون: الفئات المبينة في المادتين الأولى والثالثة الجديدين من قانون الإسكان رقم ٥٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ وتعديلاته.

المادة الثالثة - تخضع المؤسسة لاحكام هذا القانون ولأحكام قانون الإسكان التي لا تتعارض مع أحکامه. ويكون للمؤسسة انظمة ادارية ومالية خاصة يضعها المجلس وتصدق بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

تحدد ملاكات المؤسسة وفئات المستخدمين لديها وراتبهم ورواتبهم وتعويضاتهم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة الرابعة - يتالف المجلس من رئيس متفرغ وأربعة اعضاء غير متفرجين يعينون

ج - في السجل الخاص الممسوك لدى امانات السجل العقاري سندًا لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٢ تاريخ ٢٨/٢/١٩٣٠ (المتعلق بتنظيم الطابو والتسجيل) اذا كان العقار غير محدد ومحرر.

المادة العاشرة - تألف واردات المؤسسة من:

- ١ - ما يلاحظ لها في الموازنة العامة او في برامج الانماء والاعمار.
- ب - الابيرادات والمساهمات والمخصصات والعائدات والحاصلات والرسوم والضرائب والعلوات والفوائد والغرامات المقررة للسكن او للمؤسسة بموجب هذا القانون او قوانين وانظمة الاسكان او القوانين والأنظمة الأخرى.
- ج - موارد استثماراتها وعائدات استئفاء القروض التي تعطيها.
- د - القروض بموجب القوانين المرعية الاجراء.
- ه - الهبات والتبرعات والوصايا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها.
- و - رسم اضافي قدره اثنان بالمائة يضاف على الرسم المتوجب على رخص البناء.
- ز - رسم اضافي قدره الفا ليرة لبنانية يضاف على الرسم المتوجب على كل حسان بخاري لجميع السيارات الخاصة.
- ح - اية موارد ورسوم وضرائب اخرى تلاحظها نصوص خاصة.
- ط - رسوم محروقات ومشتقاتها تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
- تحول الادارات والمؤسسات المعنية، كل ستة اشهر، ما تام تحصيله من الواردات والضرائب والرسوم المذكورة في هذه المادة الى حساب المؤسسة.

المادة الحادية عشرة - تعفى المؤسسة من الضرائب والرسوم الآتية:

- ا - ضريبة الدخل على مداخيلها بما في ذلك الارباح التي قد تجنبيها من بيع العقارات والعلوات التي تقاضاها على ثمن بيع المساكن وعلى القروض التي تقدمها للمستفيدين وعلى

والمسوحات والاحصاءات الاسكانية ولها ان تتعاقد مع مكاتب متخصصة وخبراء لاجرائها، كما لها ان تتعاقد ايضاً لهذه الغاية مع الهيئات والمؤسسات والصناديق الأجنبية والوطنية او القليمية او الدولية وفقاً لاحكام القوانين المرعية الاجراء.

المادة السابعة - تتولى المؤسسة تمهيل اسكان المستفيدين بالطرق الآتية:

- ا - بناء المساكن وملحقاتها مباشرة او بواسطة الغير وفق برامج، على ان يخضع لموافقة مجلس الوزراء كل برنامج يتضمن عدد الوحدات السكنية فيه مائة مسكن.

- ب - تشجيع الادخار والتسليف للسكن وفقاً لنظام يضعه المجلس ويصدق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة السادسة - تقييم القروض المتوسطة والطويلة الاجل الى:

- ١ - الهيئات المنتفعه لبناء المساكن وتملكها من المستفيدين الذين توفر فيهم الشروط المطلوبة باستثناء الشركات التجارية.

- ٢ - المستفيدين لبناء مساكن على عقارات يملكونها، او لشراء مساكن مبنية او قيد الانشاء او لتوسيع مساكنهم او ترميمها.
- ٣ - الهيئات المنتفعه لبناء المساكن من اجل تأجيرها من العاملين لديها.

المادة الثامنة - للمؤسسة، بهدف تغذية مواردها، بيع الوحدات التجارية، وتأجير الانشاءات والوحدات غير السكنية في المشاريع الاسكانية.

المادة التاسعة - يعتبر ثمن بيع المسكن او القرض اصلاً، وفائدة وبدل الايجار ديناً ممتازاً للمؤسسة وتتمتع ايضاً بامتياز عام على جميع اموال المستفيد المنقوله وغير المنقوله.

- ب - يقيد الدين الممتاز حكماً دون حاجة الى اية معاملة اخرى لبناء لطلب المؤسسة:
- ا - على صحفة العقار العينية اذا كان العقار محدوداً او محراً.

- ب - على محضر التحديد والتحرير اذا كان العقار ما زال قيد اعمال التحديد والتحرير او ما زالت محاضر قيد النظر لدى القاضي العقاري.

ب - رسم الطابع المتوجب على العقود والمستندات والمعاملات المنظمة بمناسبة الاستئادة من المسكن.

المادة السادسة عشرة - خلافا لاي نص آخر، يعنى مالك الوحدة السكنية الذي يبيعها من مستأجرها مما يصيب هذه الوحدة من:

أ - رسوم تصحيف القيد العقارية والأفراز وأحداث حقوق مختلفة.

ب - ضريبة الاملاك المبنية ورسم المجرى عن السنة التي يتم فيها البيع.

ج - رسم الطابع عن جميع المعاملات والعقود التي يجريها لهذه الغاية.

تطبق هذه الأغفاءات ولمرة واحدة شرط:

أ - ان يكون عقد الاجار مسجلا حسب الأصول قبل تاريخ صدور هذا القانون.

ب - أن لا تزيد مساحة الوحدة السكنية عن مائتين وخمسين مترا مربعا.

ويعطى لمستأجر الوحدة السكنية افضلية الحصول على قرض من المؤسسة لشرائها.

وفي حال حصوله على قرض شراء وحدة سكنية غير الوحدة المستأجرة من قبله، عليه ان ييرز صك تنازل عن اجراته في الوحدة التي يشغلها بالاجارة.

تطبق احكام هذه المادة ايضا على من يستفيد في كل حين من حق التمديد القانوني لسد ايجار الوحدة السكنية.

المادة السابعة عشرة - كل من يحاول الاستئادة من الأغفاءات المذكورة في هذا القانون دون وجه حق او بالتمويه او باستعمال مستندات غير صحيحة يعاقب بجرائم الاحتيال المنصوص عليه في قانون العقوبات مع المسهلين والمشاركين ويغرم بخمسة اضعاف ما حصل عليه من أغفاءات.

المادة الثامنة عشرة - تخضع المؤسسة لرقابة التفتيش المركزي ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة. كما تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية وفقا لنظام خاص يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزراء والوزير.

ودائعها لدى المصادر ومن الضريبة على على الفائد.

ب - الضرائب والرسوم كافة على المستندات والجوائز والمكافآت التي تصدرها او تقرها وكذلك المستندات التي توقع لامرها والعقود التي تبرمها.

ج - رسم الفراغ والتامين والانتقال والأفراز على العقارات التي شترتها او تنتقل اليها ومن ضريبة التامين وفكه والضريبة على فائدته.

د - رسوم الطابع على جميع العقود والمعاملات التي تنظم تحقيقا لغاياتها.

ه - رسوم الدعاوى والجزر والمستندات المتعلقة بهذه العمليات بما في ذلك رسوم الطابع.

المادة الثانية عشرة - تتمتع الهيئات المنقعة بالاغفاءات المبنية في المادة السابعة، في ما يتعلق فقط بالمداخيل والارباح والفوائد والمستندات والعقود والمعاملات والرهونات التي تجريها او تتفذها لتحقيق الغايات الاسكانية المنصوص عليها في المادة الثانية الجديدة من قانون الاسكان.

المادة الثالثة عشرة - تعفى حسابات الاذخار واموالها المخصصة للتسليف الاسكاني والمكافآت المالية المعطاة للمدخرين من ضريبة الفائدة ورسوم الطابع.

المادة الرابعة عشرة - تنزل قيمة الهبات والتبرعات والوصايا المقدمة الى المؤسسة من المبالغ المتخصة اساسا لتحديد ضريبة الدخل المتوجبة على الواهب او المتبرع او الموصي. كما تنزل من المبالغ المتخصة اساسا لتحديد رسوم الانتقال المتوجبة على تركة الموصي وتعفى هذه الهبات والتبرعات والوصايا من جميع الرسوم والضرائب من اي نوع كانت.

المادة الخامسة عشرة - يعنى المستفيد من احكام هذا القانون من:

أ - رسوم الفراغ والتامين وفك التامين المتعلقة بالمسكن الذي يستفيد منه.

المصارف الأخرى، من أجل إيداع أموالها واستئفاء الأقساط.

المادة الثالثة والعشرون – بالرغم من كل نص مخالف، على المؤسسة ومصرف الإسكان والادارات والمؤسسات التي تولى تنفيذ المشاريع السكنية او الاقراض السكني ان تتبادل اللوائح باسماء المستفيدين، كل ستة أشهر، لمنع حصول المستفيد على اكثر من قرض او مسكن.

المادة الرابعة والعشرون – للجنة ان يفوض بعض صلاحياته الى رئيسه، كما للرئيس بصفته مديرًا عاماً ان يفوض بعض صلاحياته الى واحد او اكثر من المستخدمين المرتبطين به مباشرةً الذين يتولون وظائفهم بالإضافة.

المادة الخامسة والعشرون – يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الإسكان والتعاونيات والأشغال العامة وبعد موافقة المجلس الاعلى للتخطيط المدنى استثناء المجموعات السكنية التي انشئت وفقاً لأحكام قوانين وأنظمة الإسكان والتعمير السابقة، من بعض الانظمة المتعلقة بالآثار تسهيلًا لاسكان المستفيدين.

المادة السادسة والعشرون – خلافاً لاي نص آخر:

١ – تقوم الدوائر العقارية بناءً على طلب صاحب العلاقة بالفاز البناء قيد الانجاز الى حقوق مختلفة شرط أن يكون هيكل البناء (أعمدة وسقوف) قد نفذ استناداً الى رخصة بناء صادرة حسب الاصول، وعلى صاحب العلاقة انجاز الاشتاء بصورة نهائية وضم رخصة اسكان عن القسم الذي يعود له خلال مهلة ثلاثة سنوات من تاريخ الفاز ولا يمكنه اجراء أي معاملة على هذا القسم بعد مرور الثلاث سنوات اذا لم يبرز رخصة الاسكان المنكورة.

٢ – يمكن وضع اشارة قيد احتياطي على الصحيفة العينية لعقار ما استناداً الى الاتفاقيات الجارية لشراء قسم غير مفرز بصورة نهائية من هذا العقار. تبقى هذه الاشارة سارية المفعول لمدة سنتين من

للوزير ان يطلب من رئيس هيئة التفتیش المركزي التتحقق مع رئيس واعضاء المجلس.

المادة التاسعة عشرة – تخضع لتصديق الوزير القرارات التي يتخذها المجلس في الامور والمشاريع الآتية:

أ – كل برنامج للبناء السكني يتجاوز عدد الوحدات السكنية فيه خمسين مسكنًا.
ب – صفقات اللوازم والاشغال والخدمات عندما تتجاوز قيمتها حداً معيناً وفقاً لاحكام النظام المالي.

ج – دفتر الشروط العامة للصفقات.

د – نظام المستخدمين ونظام الاجراء.

المادة العشرون – تخضع لتصديق الوزير ووزير المالية:

أ – الموازنة السنوية.

ب – قطع الحسابات والميزانية العامة السنوية وحساب الارباح والخسائر وميزان الحسابات العام والجريدة الاجمالية السنوية للمواد.

ج – استعمال الاحتياطي والاحتياط العام.

د – طلبات سلفات الخزينة.

هـ – معدلات الفوائد على القروض.

المادة الواحدة والعشرون – على الوزير المختص ان يبت بالقرارات الخاصة لتصديقه خلال مهلة شهر من تاريخ ايداعها مفوض الحكومة او المراقب المالي. وتختضن المهلة الى خمسة عشر يوماً في ما يتعلق بتصديق الصفقات. وللوزير المختص ان يطلب اعادة النظر في القرار المطلوب تصديقه او ان يطلب بعض المستندات او الايضاحات، فتجدد المهلة لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز عشرة أيام للصفقات وخمسة عشر يوماً لسائر القرارات من تاريخ ورود هذه المستندات او الايضاحات اليه.

وفي حال حصول خلاف بين الوزير ووزير المالية لمجلس الادارة الطلب من الوزير عرض الخلاف على مجلس الوزراء الذي يقوم قراره مقام رأي الوزيرين.

المادة الثانية والعشرون – يمكن للمؤسسة ان تتعاقد مع مصرف الإسكان او مع

المحددة في القانون رقم ٣٧٠ تاريخ ٢٦/٧/١٩٩٤ .

المادة التاسعة والعشرون - مع مراعاة أحكام المادة السابقة، يستمر الصندوق المستقل للإسكان في إداء مهامه بموجب القانون رقم ٨٠/٦ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ والأنظمة الصادرة تطبيقاً له، وذلك بصورة مؤقتة. إلى حين إنشاء أجهزة المؤسسة وتعيين أو الحق العاملين لديها. ويحدد الوزير تاريخ بدء عمل كل منها.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية تسوية أوضاع العاملين في الصندوق المذكور دون تعديل بأوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الفئة والرتبة والراتب وحقهم في التدرج وضم خدماتهم السابقة، كما تشمل التسوية أوضاع العاملين الموضوععين خارج جدول ملائكتهم الأصلية من أجل الحافظة بالصندوق.

المادة الثلاثون - تحدد عند الاقتضاء تفاصيل تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة الواحدة والثلاثون - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ٥٤٠

تشيّب الأساتذة المتعاقدين للتدرис في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الرسمية في الملك التعليمي في وزارة التعليم المهني والتقني (المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

مادة وحيدة - صدق اقتراح القانون الرامي إلى تشيّب الأساتذة المتعاقدين للتدرис في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الرسمية في الملك التعليمي في وزارة التعليم المهني والتقني (المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)

تاريخ تسجيلها على الصحفة العينية وسقوط حكماً بعد انقضاء مدة السنين.

٣ - تحسّن من قيمة رسم الطابع المالي المتوجب على العقود العقارية المطلوب تنفيذها سنداً لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧، قيمة رسم الطابع المالي المستوفاة بمناسبة تنظيم الاتفاقيات والصكوك، إذا كانت العقود العقارية المطلوب تسجيلها جاءت تنفيذاً لمضمون هذه الاتفاقيات والصكوك على أن تضم هذه المستدات إلى العقد المطلوب تنفيذه.

المادة السابعة والعشرون - أجيزة الحكومة عقد قروض داخلية أو خارجية لتمويل المرحلة الأولى من المشاريع الإسكانية المواجهة بتنفيذها المؤسسة على أن لا تتجاوز قيمتها خمسين مليون ليرة لبنانية.

المادة الثامنة والعشرون

١ - يلغى الصندوق الخاص للإسكان المنشأ بموجب المادة ١٦ الجديدة من القانون رقم ٦٥/٥٨ تاريخ ١٢/٨/١٩٦٥ (قانون الإسكان) وتحل المؤسسة محل الصندوق في جميع حقوقه وواجباته. كما يلغى المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/٩/١٦ تاريخ ١٩٨٣ وتعديلاته والمتعلق بتقديم قروض ترميم وإعادة بناء الأبنية المعدة للسكن التي تضررت بسبب الأحداث، ويعفى من الأيفاء الذين استفادوا من أحكام هذا المرسوم الاشتراعي حتى صدور هذا القانون.

تحول إلى المؤسسة المبالغ الملحوظة لهذا الغرض في موازنة سنة ١٩٩٦ وفق التصريح الآتي: الباب ٢١

الجزء الثاني ١

الفصل - ١

البند - ٢٠

الفقرة ٢ نفقات ومساعدات اقتصادية

- مساهمة المؤسسة العامة للإسكان.

٢ - يقلّ الحساب المفتوح باسم الصندوق الخاص للإسكان في مديرية الخزينة والدين العام في وزارة المالية وتحول أرصحته إلى المؤسسة.

٣ - تستمر المؤسسة في قبول طلبات المالكين المتعلقة بزيادة عامل الاستثمار وفقاً للمهل